مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الأول 2024

التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية

د. طارق نصر الدعيكي
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
taragnaser@bwu.edu.ly

Distinguish between military crime and criminal crime

Tariq Naser Aldeaky
Department of International Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, , Libya.

تاريخ الاستلام:15-02-2024 تاريخ القبول: 01-03-2024 تاريخ النشر : 12-03-2024

الملخص:

تناولت الدراسة مفهـوم الجريمة العسكرية والأشخاص الخاضـعين لأحكامـــه والأفعال المخلة بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها هذا القانون وعقوباته وكذلك تم التطرق إلى مفهوم الجريمة الجنائية وذكرت بأن الجريمة العسكرية تختلف عن الجريمة الجنائية وتتميز عنها بأمرين هما: شخص مرتكبها الذي يخضع لأحكام القانون العسكري، ونوع السلوك الذي تتحقق به الجريمة وتطرقت إلى أهم الفوارق بين الجريمتين من حيث المصدر، والاختصاص، والإجراءات ، والأشخاص، والعقوبات.

وإن نظام قانون العقوبات العسكري هو النظام الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية، ومن ثم فهو نظام جزائي مقرونا بنظام قانون العقوبات المدني، وكذلك أن نطاق الجريمة العسكرية لا ينحصر في حدود الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، وأن هناك جرائم أخرى تأخذ هذا الوصف رغم عدم النص عليها في هذا القانون.

الكلمات الدالة: الجريمة الجنائية، الجريمة العسكرية ، قانون العقوبات، المؤسسة العسكرية، الجزاء الجنائي.

Abstract

The study dealt with the concept of military crime, the persons subject to its provisions, and acts that violate military order or the duties imposed by this law and its penalties. It also touched on the concept of criminal crime, and stated that military crime differs from criminal crime and is distinguished from it by two things: the person who committed it, who is subject to the provisions of military law, and the type of behavior that The crime is investigated and touched upon the most important differences between the two crimes in terms of source, jurisdiction, procedures, persons, and penalties.

The military penal code system is the system that defines crimes against the security and order of the armed forces, the penalties prescribed for them, and the procedures that govern military lawsuits. Therefore, it is a penal

system coupled with the civil penal code system. Also, the scope of the military crime is not limited to the limits of the crimes stipulated in The Military Penal Code, and that there are other crimes that take this description even though they are not stipulated in this law.

Keywords: Criminal crime, military crime, penal code, military institution, criminal penalty.

المقدمة:

إن قانون القضاء العسكري هو فرع من فروع القانون العام، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأشخاص الخاضعين لأحكامه، والأفعال المخلة بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها القانون العسكري وعقوباته، بالإضافة إلى بيان إجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية العسكرية المختصة.

ومن هذا المنطلق فإن المؤسسة العسكرية وطبيعتها التنظيمية الخاصة المستمدة بها، بحيث يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية، وهي لا تقتصر فقط على القواعد التي تنظم الأفعال المشروعة الواقعة في محيط الحياة العسكرية؛ بل يتسع ليشمل كذلك الأفعال غير المشروعة التي تصدر من منتسبي المؤسسة العسكرية.

من هذا المنطلق جاءت الحاجة الماسة لسن قانون خاص بالجرائم والعقوبات العسكرية، ويكون في نطاق محدود وعلى فئة معينة فقط في الجرائم العسكرية التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمالهم وواجباتهم العسكرية أو بسببها، والجزاءات المترتبة على ارتكاب هذه الأفعال، كما أنها تحدد القواعد القانونية الإجرائية الواجب اتخاذها من قبل العسكريين منذ لحظة وقوع الجريمة العسكرية حتى تمام تنفيذ الجزاء الجنائي العسكري المقرر لها نتيجة اقتراف هذه الجريمة.

وقد توج القضاء العسكري في ليبيا بإصدار القانون الجنائي العسكري بنوعيه الموضوعي والإجرائي، حيث عرف المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة قانوناً خاصاً بالجرائم والعقوبات العسكرية منذ عام 1955، ثم بعد ذلك شهد تطوراً سريعاً حيث صدر قانون الإجراءات العسكرية عام 1956، وبعد ذلك صـدر قانون الإجراءات العسكرية عام1974، وكذلك صدر قانون الإجراءات الجنائية العسكرية عام 1999 والمعمول به إلى الآن.

الهدف من الدراسة:

تعتبر الجريمة أي كان شكلها سواءً كانت جريمة عسكرية أو جريمة جنائية تقوض سيادة القانون، وينطوي منعها على اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف للحد من مخاطر الجرائم وما يحتمل أن يكون لها من آثار ضارة على المؤسسة العسكرية وأفرادها بما فيها الخوف من الأجرام، وكذلك حماية حق الشخص في الأمن والأمان والتمتع بالحقوق، وهي وسيلة لضمان حقوق الأفراد داخل المؤسسة العسكرية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الموضوع في طرح التساؤل الرئيسي لهذه البحث على النحو التالي: وهي إلى أي مدى يمكن الحديث عن مفهوم الجريمة العسكرية و الجريمة الجنائية والتمييز بينهما؟.

فرضية الدراسة:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى مفهوم الجريمة العسكرية، والفرق بينها وبين الجرائم الجنائية، ويمكن دراستها من خلال تقسيم الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية والأركان التي تبنى عليها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية.

- **المطلب الثاني : أركان الجريمة العسكرية.**

المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية.

- **المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجنائية والعناصر المكونة لها.**
- **المطلب الثاني: أوجه التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية.**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية والأركان التي تبنى عليها

إن مسألة وضع معيار لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية له أهمية كبيرة، بالنظر إلى ما يترتب على هذه المسألة من نتائج قانونية تتعلق بقواعد الاختصاص والعقوبة وطرق الطعن والمساهمة الجنائية، بالإضافة إلى أن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم قانون العقوبات العسكري وموقعه داخل فروع القانون المختلفة[1]، ولذلك فان تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يتطلب التطرق إلى تعريفها أولاً، و تحديد المعايير المتعلقة بها ، والأركان التي تقوم عليها ثانياً، ويمكن دراستها من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة العسكرية

تُعرّف الجريمة العسكرية: "بأنها الجريمة التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو الواجبات التي يفرضها عليها هذا القانون"[2].

كما تعرف أيضاً بأنها:" عبارة عن كل نشاط يصدر من الجاني إيجابياً كان هذا النشاط أم سلبياً يقرر له قانون العقوبات العسكرية عقوبة، وهي قد تكون عسكرية بحتة أو مختلطة والدعوى التي ترفع عنها تسمى بالدعوى العسكرية"[3].

والجريمة العسكرية في مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضي المصلحة العسكرية المقصودة أصلاً والتي تشكل محلاً للحماية الجنائية"[4].

(1) سميح عبد القادر المجالي، و علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 26.

(2)فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998، ص95.

(3)محمد بشير الخضار، شرح موجز لقانون الإجراءات العسكري، مجلة رسالة الحقوق، ط2، 1988، ص4.

(4)عزت السوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، ط1، 1991، ص 42.

ويمكن القول إن الجريمة العسكرية هي: " كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص يتمتع بالصفة العسكرية يقرر له القانون العسكري جزاءً جنائياً.

من هذا المنطلق وجب علينا معرفة المعايير التي تحدد الجريمة العسكرية حيث اختلاف الفقهاء حول ثلاثة معايير على النحو التالي:

أولاً- المعيار الشكلي : يعتمد هذا المعيار على أن التعرف على طبيعة الجريمة العسكرية وتحديدها يستند على نص القانون، بمعنى يتحدد نطاق الجرائم العسكرية وفقاً لهذا المعيار بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، ويخرج عن هذا النطاق كافة الجرائم المنصوص عليها في قوانين الجزاء الأخرى، فالجرائم المنصوص عليها في قوانين الجزاء الأخرى لا يمكن اعتبارها جرائم عسكرية حتى ولو أرتكبها شخص يتمتع بالصفة العسكرية.

ثانياً- المعيار الموضوعي : يقوم هذا المعيار على تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على التحديد الواقعي لطبيعة المصلحة المحمية بالنص العقابي، فالجريمة العسكرية وفقاً لهذا المعيار هي التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الجرم المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين أو من في حكمهم بسبب الوظيفة ، فهي خطأ يمس مباشرة النظام العسكري ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بمصلحة القوات المسلحة [1].

ويرى فريق آخر من الفقه تضيق نطاق الجريمة العسكرية لتصبح في حدود مخالفة الضباط أو الأفراد إحدى واجبات الخدمة العسكرية مما لا يرقى إلى مرتبة الجريمة في صورة ما يعرف بالخطأ التأديبي[2].

ثالثاً- المعيار الشخصي: ويستند هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية إلى صفة مرتكبها، وفقاً لهذا المعيار تعتبر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم جرائم عسكرية وبغض النظر عن مكان ورودها في نصوص القوانين الجنائية المختلفة، وسواءً كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكري أم غيره من قوانين الجزاء الأخرى[3].

المطلب الثاني: الأركان التي تبنى عليها الجريمة العسكرية

تتمثل أركان الجريمة العسكرية في ثلاثة أركان، هي الركن المادي، والركن المعنوي، و ركن عدم مشروعية السلوك الإجرامي.

أولاً: الركن المادي: يتمثل الركن المادي في الجريمة العسكرية في كل سلوك مادي إيجابي فعل أو سلبي امتناع يأتيه الجاني و يمثل إخلالاً بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها القانون العسكري، تتحقق به النتيجة الإجرامية في الجرائم العسكرية ذات النتيجة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري والقوانين الأخرى المرتبطة

(1)عزت الدسوقي، مرجع سابق ذكره، ص78.

(2) محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط1، 1971، ص52.

(3)سميح عبدالقادر المجالي، و علي محمد المبيضين، مرجع سابق ذكره، ص28.

به، مع ارتباط هذا السلوك الإجرامي بتلك النتيجة الإجرامية برابطة السببية المادية في الجرائم العسكرية ذات النتيجة، على النحو الذي تقرره القواعد العامة في القانون الجنائي[1].

ثانياً: الركن المعنوي: الركن المعنوي في الجريمة العسكرية يقوم على أمرين إما أن يتخذ صورة القصد الإجرامي الذي يمثل الركن المعنوي في الجرائم المقصودة، وإما أن يتخذ صورة الخطأ الذي يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة.

يقوم الركن المعنوي في الجرائم المقصودة على عنصرين وهما: العلم والإرادة، علم بعناصر الركن المادي للجريمة وإرادة هذه العناصر، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الباعث لا يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة فالقاعدة أن لا عبرة في الباعث على ارتكاب الجريمة إلا في الأحوال التي ينص عليه القانون.

والقصد الجنائي قد يكون مباشراً كما أنه قد يكون احتمالياً، وقد يكون محدداً أو غير محدداً، وقد يكون عاماً أو خاصاً.

أما الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة الذي يتخذ صورة الخطأ فيتوافر في الجرائم التي يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار دون أن يقصد به النتيجة الضارة، فيحمله القانون تبعية ما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر، وقد جاء تحديد صور الخطأ في قانون العقوبات العام بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[2].

ثالثاً: ركن عدم مشروعية السلوك في الجريمة العسكرية: يتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الذي يُكون الركن المادي في هذه الجريمة، ويحدد هذه الصفة غير المشروعة للسلوك في الجريمة العسكرية، والسلوك إما أن يكون إيجابي يتكون من حركات جسمية للشخص تظهر في العالم الخارجي معبرة عن إرادته، أو يكون سلبي ينتج عن امتناع الشخص عن فعل يوجب عليه القانون القيام به.

المبحث الثاني: التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية(الجريمة الجنائية)

تختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة الجنائية باعتبار أن الجريمة الجنائية هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تقع من الأفراد إخلالاً بنظام المجتمع أو مصالح أفراده، أما الجريمة العسكرية فهي الجريمة التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالاً بالنظام العسكري.

يتضح مما تقدم أن الجريمة العسكرية تتميز عن الجريمة العادية بأمرين هما: شخص مرتكبها الذي يخضع لقانون الأحكام العسكرية، ونوع السلوك الذي تتحقق به هذه الجريمة وهو الإخلال بالنظام العسكري أو بالواجبات التي

(1)محمد عبدالله أبوبكر سلامه، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2012، ص 70.

(2)سميح عبد القادر المجالي، و علي محمد المبيضين، مرجع سابق ذكره ، ص41.40.

يفرضها القانون العسكري ويمكن دراسة هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الجريمة الجنائية أولاً ثم بيان أوجه التمييز بينها وبين الجريمة العسكرية ثانياً من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجنائية والعناصر المكونة لها

لم يتضمن قانون العقوبات الليبي أسوة بغيره من القوانين تعريفاً للجريمة، ولكنه اكتفى بالنص على مختلف الجرائم والعقوبات والجزاءات المقررة لها[1].

أما الفقه الجنائي في تعريفه للجريمة فقد اتجه إلى اتجاهين مختلفين، الأول شكلي والثاني موضوعي، أما الاتجاه الشكلي فعرفها بأنها السلوك الذي يرتكب بالمخالفة للنظام القانوني ويرتب له القانون جزاءً ينطق به القضاء عن طريق المحكمة[2]. أما الاتجاه الموضوعي فعرفها بأنها السلوك الضار بكيان المجتمع وأمنه[3]، ويتضح من خلال التعريفين السابقين الشكلي والموضوعي بأنها السلوك الإنساني الذي طبقا لتقدير المشرع يتعارض مع قيم ومصالح المجتمع، فيتدخل بتجريمه والعقاب عليه[4].

وتعرف أيضاً بأنها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابيراً احترازيا[5].

يتضح من هذه التعاريف أن هناك عناصر مكونة للجريمة

العناصر المكونة للجريمة الجنائية:

تعد الجريمة من أخطر الأمور في كُلّ الدول، والتي قد تكون عقبة أمام السعي نحو الرقي بالمُجتمع وعاداته وتضعف الوحدة بين أبناء المُجتمع وكما تساهم الجريمة في فك أوصال الانتماء إلى المجتمع وتكون عائق يؤدي إلى وقف تطوير القطاعات المختلفة سواء كانت حكومية أم خاصة و سواء كان قطاع زراعي أو صناعي أو خدمة أو اجتماعي، وتساهم الجريمة في قطع السلام في المجتمع وتعدم الأمان بين أفراد المجتمع عندما يتيح المجال بوجود أي جريمة في المجتمع مهما كانت جسامتها وتعمل الجرائم على انتشار الرهبة والهلع بين الأفراد إضافةً إلى ما تسببه الجرائم من إهدار بالحقوق وضياعها والإهدار في دم الإنسان وايضاً انعدام الإنسانية من عند الجاني، لذلك جاء قانون العُقوبات وحدد كُلّ جريمة بموجبها يفرض على الجاني عقابه لينال جزائه ومُسألته وتتكون الجريمة من ثلاثة عناصر مُهمة وهي:

(1)محمد رمضان باره، الأحكام العامة للجريمة، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2013، ص79.

(2)السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر، 1962، ص42.

(3) علي إبراهيم ، مرجع سابق ذكره، ص319 . 320.

(4) محمد رمضان باره، مرجع سابق ذكره، ص80.

(5)محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1984، ص49.

أولا– الجانب المادي: فلا جريمة إذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء كان فعلا إيجابيا أو كان امتناعا عن فعل، والأصل أن يترتب عن الفعل نتيجة التي تعتبر اعتداء على حق، ولكن النتيجة ليست عنصر من عناصر الجريمة إذ أن القانون يعاقب أحياناً على الفعل الذي لم يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع[1].

ثانياً– الجانب القانوني: وهو كون هذا الفعل غير مشروع أي يحرمه القانون قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فمثلا الاعتداء على الحياة فعل غير مشروع لأن قانون العقوبات يحرمه.

ثالثا– الجانب المعنوي: ويشترط توافر إرادة جنائية ينتج عنها الفعل غير المشروع، ويقصد بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المدرك المميز واختياره الحر للقيام بالفعل غير المشروع لذلك يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً حتى تكون عنصرا في الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة فلا تقوم المسؤولية الجنائية.

رابعاً– الجانب الدولي : وهو الجانب الذي يكن له دوراً في تحديد إذا كانت الجريمة داخلية اي داخل حدود الدولة ام خارجية.

وعند توافر عناصر الجريمة جميعها من وجود العنصر المادي أي إحداث النتيجة ومع وجود العنصر المعنوي والإرادة الآثمة وايضا وجود العنصر القانوني الذي يعتبر أساس كل العقوبات ومصدرها وبدون الركن القانوني لا حدوث للجريمة لأن الجرائم وردت على سبيل الحصر ومحدود بالقانون.

يجب العلم بأن أسباب الجرائم كبيرة وكثيرة وبهذه الفترة انتشرت بشكل كبير الجرائم التي يجب أن يفرض على كل مرتكبها العقوبة المناسبة وعدم الصمت عن إهدار الحقوق وذلك لأن دم الإنسان غير رخيص لا يجب الاستخفاف به ومن أجل ردع الجاني فعندما يعرف بأن عليه عقوبة تحققت جميع عناصرها يندم على فعله ويمنع من تكراره وايضاً يردع كل من تتسول له نفسه من ارتكاب الجريمة، ولأن عند توافر جميع عناصر الجريمة يعني توافر الخطر الكبير على المجتمع ويعني وجود الفوضى ويعني وجود جاني يستحق الجزاء وفقاً للعقوبة التي قررها قانون العقوبات وايضاً وجود مجنى عليه يجب نصرته من محامي جنائي، ولكن يجب التنويه أيضًا بحال اختلفت أحد الصور أو انعدم وجودها تكون العقوبة مختلفة أو مُخفف فعقوبة توافر جميع العناصر تختلف عن عقوبة عنصر واحد من عناصر الجريمة، ولأن وفقاً لعناصر الجريمة قد يتغير جسامة الفعل وقد يتغير وصف الجريمة وتقويتها لذلك تقدير الأمر يعود إلى القاضي ويفرض العقوبة بناءً على توافر هذه العناصر.

المطلب الثاني: أوجه التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية.

الجريمة العسكرية: هي تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموماً . وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة ، وهي ليست كثيرة ولا حاسمة والتي تميزها عن الجرائم العادية . لكن أهم ما يميز الجرائم العسكرية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري .

(1) رضا فرج مينا، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص88.

والجريمة العسكرية هي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية و خصوصية النظام العسكري وبخطورة الجزاءات المقررة لها.

الجريمة الجنائية: وهي تلك التي تقع بالمخالفة لنص جنائي يجرم الفعل ويعاقب عليه ، سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته ، أم في تشريع تكميلي آخر ، وبصرف النظر عما اذا كان هذا التشـريع التكـــميلي جنائياً في مجمله أم غير جنائي لكنه تضمن فحسب نصاً جنائياً.

من هنا تتجلى أهمية تقسيم الجرائم إلى جرائم عسكرية وجرائم جنائية في اختلاف الأحكام القانونية التي يخضع لها كل نوع منهما، ويشمل هذا الاختلاف على حد سواء الأحكام الموضوعية والإجرائية.

إن فوائد معرفة فيما إذا كنا أمام جريمة عسكرية تكمن في أن الجريمة العسكرية لا تؤدي إلى تسليم المجرمين، ولا تحسب للتكرار، ولا تعيق وقف التنفيذ للعقوبة، فضلا عن ذلك فإن الملاحقة والحكم بالنسبة للجريمة العسكرية يخضع لقواعد خاصة[1].

أولاً- أهم أوجه التمييز بين الجريمتين العسكرية و الجريمة الجنائية :

- **1- من حيث المصدر:** إن مصدر الجريمة العسكرية هو قانون العقوبات العسكري، في حين أن مصدر الجريمة الجنائية قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- **2- من حيث تحديد الجرائم:** يخضع هذا التحديد في قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الجنائية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي حصر الجرائم والعقوبات، أما الجرائم العسكرية فهي غير محصورة، إذ يرتكب الجريمة العسكرية كل من صدر عنه السلوك المضر بالنظام العسكري. معنى ذلك تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية، في حين تختص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم الجنائية.

3- من حيث الأشخاص: يطبق القانون العسكري على الأشخاص العسكريين وعلى من في حكمهم مثل المدنيين العاملين في المجال العسكري في حال النفير، في حين يطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين والأجانب المقيمين على الإقليم الوطني.

4- من حيث تسليم المجرمين: استقر لعرف الدولي على حظر تسليم المجرمين العسكريين في الجرائم العسكرية الخالصة، وهذا التسليم جائز في الجرائم غير العسكرية مالم تكن من الجرائم السياسية على النحو الذي حدده الفقه[2].

5- من حيث الإجراءات: ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري إجراءات خاصة بالجرائم العسكرية، في حين تختص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم الجنائية.

(1)رنا إبراهيم العطور، الجريمة الجنائية، العدد1، المجلد34، علوم الشريعة والقانون،2007، ص58.

(2)محمد عبدالله أبوبكر سلامة، مرجع سابق ذكره، ص69.

6- من حيث العقوبات: إذا كان قانون الأحكام العسكرية ينص على عقوبات من نوع ما هو مقرر في قانون العقوبات مثل الإعدام والسجن المؤبد والسجن ، إلا أن هذا القانون قد ينفرد بالنص على عقوبات غير معروفة في قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الجنائية مثل الطرد من الخدمة، وتنزيل الرتبة والحرمان من الأقدمية وغيره من العقوبات.

ثانياً-معيار التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الجنائية

بالنسبة لمعيار تمييز الجرائم العسكرية عن الجرائم الجنائية، فتعد الجريمة عسكرية فيما يلي:[1].

1- طبيعة الجرائم العسكرية والتي لا يمكن أن تقع خارج الحياة العسكرية، مثل جريمة الهروب.[2]

2- طبيعة الجرائم والتي من الممكن أن تقع خارج الحياة العسكرية، ولكنها تكتسب جسامة خاصة وتأخذ طبيعة أخرى، بسبب النظام المفروض على العسكريين مثل التدخل في الأمور السياسية..

الخاتمة

أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

1-إن نظام قانون العقوبات العسكري هو النظام الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية، ومن ثم فهو نظام جزائي مقروننا بنظام قانون العقوبات المدني.

2-إن نظام قانون العقوبات العسكري في حال ارتكاب الجريمة يطبق على العسكريين دون غيرهم، كما يطبق على المدنيين العاملين في القوات المسلحة في حال النفير.

3-إنّ نطاق الجريمة العسكرية لا ينحصر في حدود الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، وأن هناك جرائم أخرى تأخذ هذا الوصف رغم عدم النص عليها في القانون.

4-إنّ وصف الجريمة العسكرية لا يشمل كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري. إذ إن من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تأخذ وصف الجريمة العسكرية ومن أمثلتها: جرائم الحرب التي يرتكبها المدنيون إذا لم ينجم عنها إخلال بالمصلحة المحمية للقوات المسلحة.

5-تتميز الجريمة العسكرية عن الجنائية بأمرين هما شخص مرتكبها بحيث يخضع لأحكام القانون العسكري، وكذلك نوع السلوك الذي تتحقق به الجريمة.

(1) المادة (86) و(87) و(88)، الموسوعة التشريعية، تشريعات الشعب المسلح وفقا لأخر التعديلات، قانون العقوبات العسكري الليبي، القسم الأول، الجرائم العامة، الباب الأول قواعد عمومية، مكتبة الشؤون القانونية بإدارة التوجيه الثوي، 2005.

(2)المادة (59) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

6-إن الجريمة الجنائية تشكل تهديداً مباشراً لسلامة أمن وأمان المجتمع، بما تحمله من خطر على الإنسان، وما تحدثه من اضطرابات في حياته اليومية.

7- تشكل الجريمة الجنائية ظاهرة خطيرة على الفرد والمجتمع تستدعي الوقوف عندها ومعالجتها.

ثانياً: التوصيات

1-ضرورة إنشاء قانون جديد ينظم الجريمة العسكرية وفق متطلبات الاستقلالية والاختصاص وعدم إخضاع مجملها للقواعد العامة.

2-نوصي بإعادة صياغة التشريعات والقوانين المتعلقة بالجريمة الجنائية مع التشديد في تطبيق القوانين بكل حزم ضد المخالفين لهذه القوانين.

3-التركيز على التوعية والثقافة للحد من انتشار الجريمة داخل المجتمع.

المصادر والمراجع

1.د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر، 1962.

2.د. رضا فرج مينا، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.

3.د.رنا إبراهيم العطور، الجريمة الجنائية، العدد1، المجلد34، علوم الشريعة والقانون،2007.

4.د.سميح عبد القادر المجالي، و علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5.د.عزت السوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، ط1، 1991.

6.د.فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998.

7.د.محمد بشير الخضار، شرح موجز لقانون الإجراءات العسكري، مجلة رسالة الحقوق، ط2، 1988.

8.د. محمد رمضان باره، الأحكام العامة للجريمة ، كلية القانون، جامعة طرابلس2013.

9.د. محمد عبدالله أبوبكر سلامه، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2012.

10.د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ط1، الجزء الأول ، 1971.

11.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،، 1984.

12. الموسوعة التشريعية، تشريعات الشعب المسلح وفقا لأخر التعديلات، قانون العقوبات العسكري الليبي، القسم الأول، الجرائم العامة، الباب الأول، قواعد عمومية، مكتبة الشؤون لقانونية بإدارة التوجيه الثوري، 2005.